عتق منها عتق قال الداودي هو بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم
في الثاني ونقل ابن التين بان المتعدي غيره وانما يقال عتق بالفتح
واعتق بالضم لغيره ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل غير متعد انتهى
وهو عتيق اي معتق بفتح المثناة اسم مفعول فلو اعتق
وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم اي لعدم السراية حالا وهو كذلك اي
فلا يمنع الدين وهو مستغرق السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة انتهى المنهج
ويهذا الوارث الذي ماي بماع ليده عبدا الخ وسيعلم من السراية اي
المذكورة في المتن فلا سراية اي على المعتق الذي هو غير المستولد
لان السراية تقتضي النقل اي والمستولدة لا تقبله وحكي
الخلاف المعتمد عدم السراية لما تقدم من التعليل كما قرره شيخنا الخليلي
ثم اعتقها اي نجز عتقها احدهما اي احد المستولدين وانما
يعتق نصيب الاخر بالتنجيز او بالموت ولا قيمة عليه اي لشريكه
لاعتاقه ملكه رجوعه في الهبة ثم حجر على المشتري اي قبل
اداء الثمن فاعتق البائع نصيبه اي الذي بيده بشرط الخيار
هو قيد للسراية في الصورتين واذ لم يلزمه جزم بتوقف السراية
على الخيار وان تخلف اللزوم لعارض فعلم انه لو كان معسرا له يسر
لباقيه فهما فسخ توقف الرجوع في ذلك لان عتقه اي هذا
التعليل يلحق لكل من المسألتين نعم اي استدراك على قوله
المعسر لا يسري استيلاده اي ما لم يكن اصل المستولد مشتركا بينه
وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الامة التي كلها ملك
لولده كما لو استولد اي الاصل الامة التي كلها له اي لولده
من مهر مثل بخلاف قيمة حصة الولد لانه صارت ام ولد حالا فكون
العلوق في ملك الولد فلا يجب القيمة من المهر ثم ويحتج ذلك
ارش البكارة اي حصة شريكه من الارش باختياره اي
بنسبته كما سيذكره الرابع ان يعتق من اعتق شريكه نصيبه

وقوله

[library stamp]

وقوله ليعتق بفتح اوله من عتق حمل على المحقق اي ويسري الى الباقي
بشرطه ومن ملك واحدا الخ هذا محله اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المالك
المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض بنته او امه لا تعتق عليه وان
مات بل يورث عنه لانه لا يقال انها تعتق بموته لانها انتقلت للوارث بمجرد
موته ولا ملك له بعد الموت حتى يقال يعتق عليه وليست هذه مستولدة
له فتأمل كالارث بان ورث امه من اخيه لابيه او ورث اباه او امه
من عمه لانه حكم متعلق بالقرابة اي الخاصة لكنه لانه اي
من عتق من ذكر لم يرد فيه نص الخ ذا رحم هذا هو الصواب
وخط الشيخ ذي رحم سبق قلم ضعيف اي او منكر فلا دلالة فيه
ولو فرض دلالته يراد بذي الرحم الاصول والفروع حملا للمطلق على
المقيد اهـ ق د ولو وهب لمن ذكر او وصي له به اي توليه اي جميعه
فانه كان يجد منه لم يقبل مطلقا لضرره بالسراية ولزوم القيمة فان
فان كان هو اي المولى عليه معسرا قبله الولي قبوله فان
اي قبل هو اذا بلغ الوصية دون الهبة لبطلانها بتراخي القبول
اهـ سم وهذا هو المعتمد كما قال بلا محاباة اي بلا
نقص عن قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد هنا ان يشتريه بقيمته
كما ذكره لانه اي المالك فوت الخ ولا يرثه لانه لا خلاف
من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازة ثم المنهج قال
كان المريض مدينا الخ تقييد لقوله السابق لو ملك اصله في مرض
موته مجانا اعتق من راس المال الخ محاباة كان اشتراه بخمسين
ما يساوي مائة ابن قاسم ولو وهب بالبناء للمفعول
فقبل اي الرقيق قال في المنهاج ولم يصرف وهذا
هو الظاهر المعتمد في الولاء لو ورث بالبناء
للمفعول وكان حقا للتعليل ان يقول لانه لو ورث لم يثبت للعصبة
في حياة المعتق من حقوق العتق اي من اثاره المرتبة عليه

فصل

Copyright © King Saud University